


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55
العدد 527
29 يوليو 2021 م
19 ذو الحجة 1442 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55




العدد 527

29 يوليو 2021 م

19 ذو الحجة 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021 بشأن تخفيض وإلغاء بعض الرسوم والبدلات المالية في إمارة دبي.
- 14 - قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي.
- 21 - قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد.
- 23 - قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع العمليات المساندة بهيئة الثقافة والفنون في دبي.
- 25 - قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الفنون والآداب بهيئة الثقافة والفنون في دبي.
- 27 - قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021 بشأن إنهاء إعاره مدير تنفيذي إلى شركة إماراتك (منطقة حرة ذ.م.م).
- 29 - قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2021 بشأن نقل مدير تنفيذي إلى دبي العالمية.
- 31 - قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2021 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي.



تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- 32 - قرار إداري رقم (181) لسنة 2021 بتحديد القيمة الإيجارية والبدلات والأثمان الخاصة بالغرف في مجمع سكن العمال في سوق المواشي بالقصيص.

هيئة الطرق والمواصلات

- 34 - قرار إداري رقم (589) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي.



قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021 بشأن تخفيض وإلغاء بعض الرسوم والبدلات الماليّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسميّة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2019 بشأن مُبادرات تحفيز النّمو الاقتصادي في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المحليّة المُنظمة للإبرادات التي تستوفيهها الجهات الحكوميّة في إمارة دبي نظير
الخدمات التي تُقدّمها،
وبهدف تخفيف الأعباء الماليّة على مُزاوли الأنشطة الاقتصاديّة في إمارة دبي، وعلى القاطنين فيها،

قررنا ما يلي:

تخفيض الرسوم

المادة (1)

تُخفّض قيمّ الرسوم التي تستوفيهها بعض الجهات الحكوميّة نظير الخدمات التي تُقدّمها، وفقاً لما
هو مُبيّن في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.

إلغاء الرسوم

المادة (2)

تُلغى الرسوم التي تستوفيهها بعض الجهات الحكوميّة نظير الخدمات التي تُقدّمها، وفقاً لما هو مُبيّن



في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار.

تخفيض وإلغاء البدلات الماليّة

المادة (3)

يجوز لمسؤول الجهة الحكوميّة، بعد الحصول على الموافقة المُسبقة من دائرة الماليّة، تخفيض أو إلغاء البدلات الماليّة من غير الرسوم التي تستوفيتها تلك الجهة نظير الخدمات والسّلع التي تُقدّمها، على أن يتم هذا التخفيض أو الإلغاء بذات الأداة التشريعيّة التي تم اعتمادها بموجبها، وأن يتم نشرها في الجريدة الرسميّة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م

الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



الجدول رقم (1)
بتخفيض رسوم خدمات بعض الجهات الحكومية

م	الجهة الحكومية	الخدمة	الرسم قبل التخفيض (بالدرهم)	الرسم بعد التخفيض (بالدرهم)
1	دائرة التنمية الاقتصادية	إصدار رخصة - مركز الأعمال.	25,000	10,000
2		تجديد رخصة - مركز الأعمال.	25,000	10,000
3		تغيير أو إضافة نشاط - مركز الأعمال.	25,000	10,000
4		ترخيص نشاط خدمات إنجاز المعاملات الحكومية.	25,000	10,000
5		إصدار رخصة لمنشأة مقرها في موقع منشأة أخرى مُرخّصة.	2000	500
6	سلطة مدينة دبي الملاحية	إصدار وتجديد رخصة مكتب تمثيل (سنوي).	15,000	10,000
7		إصدار بدل فاقد أو تالف للشهادات أو الرخص.	1000	100
8		إضافة أنشطة للرخصة تزيد على (5) خمسة أنشطة.	1000 لكل نشاط إضافي	500 لكل نشاط إضافي
9		إلغاء إقامة عمل (خارج الدولة).	1100	1000
10		تعديل إقامة عمل.	500	350
11		طلب رفع بلاغ هروب مكفول.	4000	1000
12		إذن دخول زيارة (طويل الأجل).	600	300
13		تأشيرة زيارة لعدّة سفرات.	1000	500
14		نقل من كفالة الأب أو الزوج للسلطة.	1400	1000
15		إصدار بطاقة عمل بدل فاقد أو تالف.	450	100
16		إصدار بطاقة مندوب بدل فاقد لموظف مكفول أو غير مكفول.	550	100



1000	5000	أذونات عمل تزيد على العدد المُصرَّح به (لكل إذن) - للشركة.	17
150	250	شهادة اللياقة الطبيّة لمُزاولة الأنشطة البحريّة.	هيئة الصّحة في دبي 18



الجدول رقم (2)
بالغاء رُسوم خدمات بعض الجهات الحكوميّة

م	الجهة الحكومية	الخدمة	مقدار الرسم المُلغى (بالدرهم)
1	دائرة السّياحة والتسويق التجاري	إصدار تصريح سياحي.	800
2		إصدار بدل فاقد تصريح سياحي.	50
3		إصدار تصريح سياحي لمن هم دون (16) سنة.	800
4		رسم طباعة التذاكر.	0.5 لكل تذكرة
5		طلب طباعة التذاكر بصورة مُستعجلة.	500
6		إصدار تصريح عروض الأزياء.	800
7	سُلطة مدينة دبي المِلاحِيّة	طلب تغيير شهادة التأسيس.	1000
8		طلب تغيير شهادة أسهُم.	1000
9		إجمالي الخدمات المُتعلّقة بإصدار إقامة عمل (خارج الدولة).	1250
10		إجمالي الخدمات المُتعلّقة بإصدار إقامة عمل (خارج الدولة) - مُستعجل.	1650
11		إجمالي الخدمات المُتعلّقة بإصدار إقامة عمل (داخل الدولة).	1450
12		إجمالي الخدمات المُتعلّقة بإصدار إقامة عمل (داخل الدولة) - مُستعجل.	2000
13		إجمالي الخدمات المُتعلّقة بتجديد إقامة عمل.	900
14		إجمالي الخدمات المُتعلّقة بتجديد إقامة عمل - مُستعجل.	1100



150	خدمة إصدار إذن دخول أصلي.	15
800	إصدار تصريح لموظف خارج الدولة لأكثر من (6) ستة أشهر.	16
3000	إجمالي الخدمات المتعلقة بتجديد إقامة عمل (قبل شهرين من الموعد المحدد).	17
1800	إجمالي الخدمات المتعلقة بنقل كفالة من قطاع حكومي إلى السلطة.	18
2600	إجمالي الخدمات المتعلقة بنقل كفالة من قطاع حكومي إلى السلطة - مُستعجل.	19
1700	إجمالي الخدمات المتعلقة بنقل كفالة من الأب أو الزوج إلى السلطة.	20
2500	إجمالي الخدمات المتعلقة بنقل كفالة من الأب أو الزوج إلى السلطة - مُستعجل.	21
2300	طلب نقل كفالة من قطاع حكومي إلى السلطة - مُستعجل.	22
2100	طلب نقل كفالة من الأب أو الزوج إلى السلطة - مُستعجل.	23
2200	طلب نقل كفالة من السلطة إلى قطاع حكومي - مُستعجل.	24
400	إجمالي الخدمات المتعلقة بإصدار إقامة مرافق لمن هو فوق (18) سنة.	25
200	إجمالي الخدمات المتعلقة بإصدار إقامة مرافق لمن هو تحت (18) سنة.	26

سلطة مدينة
دبي الملاحية



300	إجمالي الخدمات المتعلّقة بتجديد إقامة مُرافق لمن هو فوق (18) سنة.		27
100	إجمالي الخدمات المتعلّقة بتجديد إقامة مُرافق لمن هو تحت (18) سنة.		28
100	إصدار إذن دخول إقامة المُرافقين داخل الدولة أو خارجها.	سُلطة مدينة	29
100	تثبيت إقامة المُرافقين داخل الدولة أو خارجها.	دبي المِلاحية	30
100	إصدار أو تجديد بطاقة صحّية.		31
200	فحص طبّي وبطاقة صحّية.		32
100	طلب تجديد بطاقة صحّية.		33
100	إصدار بطاقة صحّية بدل فاقد أو تالف.		34
10	ختم طبق الأصل - الدّعاوى المدنيّة.	محاكم دبي	35
500	استبدال بطاقة وسيط عقاري.		36
500	تعديل بيانات وسيط عقاري.	دائرة الأراضي	37
500	إلغاء وسيط عقاري	والأملاك	38
500	تعديل بيانات مكتب عقاري.		39
200	إصدار تصريح غرفة مستلزمات العمال.		40
10% من قيمة الشيك بحد أدنى (10) عشر دراهم وبعده أقصى (100) مئة درهم	إعادة إصدار شيك.	بلدية دبي	41
250	إصدار شهادة طبيّة - مُستعجل.		42
50	إصدار شهادة خلو من مرض مُعيّن.		43



20	إصدار بدل فاقد لبطاقة صِحّة مهنيّة.	بلديّة دبي	44
100	إصدار وتجديد بطاقة صِحّة مهنيّة سنويّة - للعاملين في المؤسّسات الصحيّة والمؤسّسات الأخرى ذات العلاقة بالصّحة العامّة.		45
100	إصدار وتجديد بطاقة صِحّة مهنيّة سنويّة - لخدم المنازل.		46
50	تصديق صورة شهادة صِحّة أو شهادة ذبح حلال.		47
10	طلب الحُصول على بيانات وإحصائيّات مُسجّلة في الحاسب الآلي.		48
50	رسوم سير دراجة نارية.		هيئة الطُّرق والمواصلات
250	رسوم سير مركبة خفيفة (خصوصي / أجرة).	50	
600	رسوم سير مركبة ثقيلة.	51	
500	رسوم سير باص ثقيل.	52	
300	رسوم سير جهاز ميكانيكي خفيف.	53	
550	رسوم سير جهاز ميكانيكي ثقيل.	54	
300	رسوم سير باص خفيف.	55	
250	رسم إضافي على المركبات المرخّصة لأغراض التّأجير.	56	
250	رسم إضافي على المركبات المرخّصة لأغراض الأجرة.	57	
250	رسوم إضافيّة على تأجير المركبات المتخصّصة.	58	
250	رسوم إضافيّة على تأجير الحافلات.	59	
250	رسوم إضافيّة على تأجير الشّاحنات العامّة.	60	
250	رسوم إضافيّة على نقل الرُّكاب.	61	
250	رسوم إضافيّة على تأجير الصهاريج.	62	
50	رسم شهادة عدم مُمانعة من نقل ملف مُروري.	63	



300	إصدار تصريح إغلاق طريق للأعمال الكبرى.	هيئة الطرق والمواصلات	64
500	رسم التفتيش بطلب من المنشأة.		65
300	رسم شهادة التصنيف السنوية.		66
300	رسم بدل فاقد شهادة التصنيف.		67
500	رسم لوحة التصنيف.		68
500	رسم بدل فاقد للوحة التصنيف.		69
10	رسوم الخدمات الخاصة بالدراجات النارية الترفيهية.		70



قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيّارات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيّارات في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"، وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (2)، (5) و(7) من القرار الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل



سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة.
سيارة الأجرة	: مركبة معدة لنقل الركاب نظير تعرفه محددة من الهيئة.
السيارة الفاخرة	: مركبة معدة لنقل الركاب، تتوفر فيها المعايير والاشتراطات التي تحددها الهيئة، يتم الاستفادة منها بواسطة اتفاق تُحدّد فيه أجرة النقل ومدة ومكان الانتقال.
النشاط	: نقل الركاب بواسطة سيارات الأجرة والسيارات الفاخرة.
المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة مرخصة في الإمارة لمزاولة النشاط.
الراكب	: الشخص الطبيعي الذي يستفيد من سيارة الأجرة أو السيارة الفاخرة.
التعرفة	: الأجرة المحددة من المؤسسة لنقل الركاب بسيارات الأجرة.
العداد	: جهاز معتمد من الهيئة يُثبت في سيارات الأجرة، تظهر فيه التعرفة الواجب سدادها نظير استخدام هذه السيارات.
عقد الامتياز	: العقد الذي تعهد الهيئة بموجبه للمنشأة بتقديم خدمة نقل الركاب بسيارات الأجرة أو بالسيارات الفاخرة، وفقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن.
الشخص ذو الإعاقة	: كل شخص يُعاني من أي قُصور أو اختلال طويل الأجل بدني أو عقلي أو ذهني أو حسي، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

اختصاصات المؤسسة

المادة (2)

لغايات هذا القرار، تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. البت في طلبات الحصول على التصاريح المشمولة بأحكام هذا القرار.
2. إصدار الموافقة على قيام سيارات الأجرة المرخصة في الإمارات الأخرى بإعادة نقل الركاب من الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي تُحددها الهيئة في هذا الشأن.



3. تحديد عدد السيّارات التي يجوز للمنشأة مُزاولة النّشاط بواسِطِتها.
4. إبرام عُقود الامتياز لتوفير خدمات نقل الرُّكّاب بواسطة سيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة، وتقييم آثارها من حيث الكفاءة والفعاليّة والسّلامة والجودة.
5. إعداد واعتماد المعايير الفنيّة ومعايير السّلامة اللازمة لتشغيل سيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة.
6. تحديد المُتطلّبات اللازمة لتسهيل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لسيّارات الأجرة.
7. مُراقبة مدى التزام المنشأة بشُروط التصاريح الصّادرة عن المؤسّسة، وعُقود الامتياز المُبرمة معها.
8. إنشاء قاعدة بيانات خاصّة بخدمة نقل الرُّكّاب بسيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة، وإعداد الدّراسات المُتخصّصة لتطوير وتحسين هذه الخدمة في الإمارة.
9. عقد الدّورات التدريبيّة اللازمة لتأهيل سائقي سيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة.
10. أي مهام أخرى تكون لازمة لتنظيم مُزاولة النّشاط في الإمارة.

الأفعال المحظورة

المادة (5)

يُحظر إتيان أي من الأفعال التالية:

1. مُزاولة النّشاط في الإمارة قبل الحصول على تصريح بذلك من المؤسّسة.
2. قيادة سيّارات الأجرة أو السيّارات الفاخرة قبل الحصول على تصريح بذلك من المؤسّسة، واجتياز الدّورات التدريبيّة المُعتمدة منها في هذا الشّأن.
3. نقل الرُّكّاب بسيّارات غير مُرخّصة لمُزاولة النّشاط نظير مُقابل مادّي.
4. نقل الرُّكّاب من الإمارة إلى الإمارات الأخرى قبل الحصول على مُوافقة المؤسّسة، أو بالمخالفة للاشتراطات والإجراءات التي تُحدّدها الهيئة في هذا الشّأن.
5. تقديم خدمة نقل الرُّكّاب بالسيّارات عن طريق الاتصال أو الوسائط الإلكترونيّة أو التطبيقات الذكيّة أو أي وسيلة أخرى قبل الحصول على تصريح بذلك من المؤسّسة.
6. الترويج عن خدمة نقل الرُّكّاب بسيّارات غير مُرخّصة لمُزاولة النّشاط، أو الإعلان عن تقديم هذه الخدمة سواءً بالمُناداة على الأشخاص أو بأي وسيلة أخرى.
7. نقل الرُّكّاب بسيّارات الأجرة دون تشغيل العدّاد في بداية كُل رحلة.



8. تشغيل سيارّة الأجرة بدون عدّاد مُثبّت فيها، أو إجراء أيّ تغييرات في العدّاد بهدف تعديل قيمة التعرّف.
9. تشغيل السيّارات الفاخرة كسيّارات أجرة أو العكس.
10. تشغيل سيارّة الأجرة أو السيّارة الفاخرة دون استيفاء الشُّروط والمُتطلّبات المُحدّدة من الهيئة، وعلى وجه الخصوص مُتطلّبات السلامة.

المُخالفات والجزاءات الإداريّة

المادة (7)

- أ- مع عدم الإخلال بأيّ عُقوبة أشدّ يُنصّ عليها أيّ قرار آخر، يُعاقب كلُّ من يرتكب أيّاً من الأفعال المُحدّدة في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كلِّ منها.
- ب- يجب ألاّ يزيد مجموع قيمة الغرامات المفروضة على المُخالف في السّنة الواحدة على القيم التالية:

1. (30,000) ثلاثين ألف درهم بالنّسبة للمُخالفات المُرتكبة من الأفراد.
 2. (50,000) خمسين ألف درهم بالنّسبة للمُخالفات المُرتكبة من المُنشآت.
- ج- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المُخالف:
1. إيقاف عن مُزاولة النّشاط لمدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
 2. إيقاف العمل برُخصة القيادة لمدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
 3. إيقاف العمل بتصريح مُزاولة مهنة سائق سيارّة أجرة أو سيارّة فاخرة لمدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
 4. إلغاء تصريح مُزاولة مهنة سائق سيارّة أجرة أو سيارّة فاخرة.
 5. حجز السيّارة التي ارتكبت المُخالفة بواسيطها لمدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
 6. إلغاء التصريح، والتنسيق مع سلّطة الترخيص التجاري المُختصّة في الإمارة لإلغاء الرُخصة التجاريّة.

- د- يجوز للهيئة، بناءً على طلب خطّي يُقدّم إليها من السائق أو الجهة التي صدر قرار بإلغاء التصريح الصادر لأيّ منهما، إصدار تصريح جديد بعد مُضيّ سنة واحدة من تاريخ إلغاء التصريح السابق، ويتم إصدار التصريح الجديد وفقاً للإجراءات والصّوابط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشّأن.



هـ- لا يجوز تجديد تصريح السائق المُخالِف إلا بعد اجتيازه الدّورات التّدريبية المُعتمدة لدى المُؤسّسة في هذا الشّأن.

استبدال الجدول

المادة (2)

يُستبدل بالجدول رقم (2) بتحديد المُخالفات والغرامات المُلحق بالقرار الأصلي، الجدول المُلحق بهذا القرار.

المادة المُضافة

المادة (3)

تُضاف إلى القرار الأصلي مادة جديدة، برقم (1) مُكرّر، يكون نصّها على النّحو التالي:

نطاق التطبيق

المادة (1) مُكرّر

تُطبّق أحكام هذا القرار في كافّة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م

الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



جدول رقم (2) بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)
1	مُزاولة النَّشاط في الإمارة قبل الحُصول على تصريح بذلك من المؤسَّسة.	10,000
2	تشغيل سيَّارة الأجرة أو السيَّارة الفاخرة قبل الحُصول على تصريح بذلك من المؤسَّسة.	5000
3	قيادة سيَّارة الأجرة أو السيَّارة الفاخرة من أشخاص غير مُصرَّح لهم بذلك من المؤسَّسة.	5000
4	مُخالفة المنشأة لشُروط التصريح الصَّادر لها من المؤسَّسة.	5000
5	مُخالفة سائق سيَّارة الأجرة أو السيَّارة الفاخرة لشُروط التصريح الصَّادر له من المؤسَّسة.	2000
6	نقل الرُّكَّاب بمركبات غير مُرخصَّة لمُزاولة النَّشاط نظير مُقابل مادي.	5000
7	نقل الرُّكَّاب من الإمارة إلى الإمارات الأخرى قبل الحُصول على مُوافقة المؤسَّسة، أو بالمُخالفة للاشتراطات والإجراءات التي تُحدِّدها الهيئة في هذا الشَّأن.	5000
8	الترويج عن خدمة نقل الرُّكَّاب بسيَّارات غير مُرخصَّة لمُزاولة النَّشاط، أو الإعلان عن تقديم هذه الخدمة سِواءً بالمُناداة على الأشخاص أو بأي وسيلةٍ أُخرى.	5000
9	تقديم خدمة نقل الرُّكَّاب بالسيَّارات عن طريق الاتصال أو الوسائط الإلكترونيَّة أو التطبيقات الذكيَّة أو أي وسيلةٍ أُخرى قبل الحُصول على تصريح بذلك من المؤسَّسة.	5000
10	نقل الرُّكَّاب بسيَّارات الأجرة دون تشغيل العدَّاد في بداية كُل رحلة.	2500
11	قيام السائق بتشغيل سيَّارة الأجرة بدون عدَّاد مُثبَّت فيها، أو إجراء أي تغييرات على العدَّاد بهدف تعديل قيمة التعرِّفة.	3000



10,000	قيام المنشأة بتشغيل سيارّة الأجرة بدون عدّاد مُثبت فيها، أو إجراء أي تغييرات على العدّاد بهدف تعديل قيمة التعرّف.	12
10,000	تشغيل السيّارات الفاخرة كسيّارات أجرة أو العكس.	13
5000	تشغيل سيارّة الأجرة أو السيّارة الفاخرة دون استيفاء الشُّروط المُحدّدة من الهيئة، وعلى وجه الخُصوص مُتطلّبات السّلامة.	14
500 درهم لكل رحلة	عدم الالتزام بالتعرّف المُحدّدة من الهيئة.	15
1000	إيقاف أو فصل العدّاد خلال نقل الرُّكاب بالسيّارات القادمة من الإمارات الأخرى إلى الإمارة، أو مُخالفة أي اشتراطات أو تعليمات تُصدرها الهيئة في هذا الشأن.	16



قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2021

بتشكيل

مجلس إدارة مركز دبي للتوحد

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتوحد، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيّد / هشام عبدالله القاسم، وعضوية كلّ من:

1. الشّيخة الدكتورة/ علياء بنت حميد القاسمي.
2. السيّد / سامي ياقوت الريامي.
3. الدكتورة/ هند عبدالواحد الرستمان.
4. السيّدة/ صالحه خليفة بن ذيبان الفلاسي.
5. الدكتورة/ شيخة أحمد الرئيسي.
6. المدير التنفيذي للمركز.

ب- إذا انتهت مُدّة عضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2021

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع العمليّات المُسانِدة بهيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد / منصور حسين لوتاه، مُديراً تنفيذياً لقطاع العمليّات المُسانِدة بهيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يونيو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الفنون والآداب بهيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد/ سعيد مبارك خلفان خرباش المري، مديراً تنفيذياً لقطاع الفنون والآداب بهيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يوليو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021 بشأن إنهاء إعارة مدير تنفيذي إلى شركة إماراتك (منطقة حرة ذ.م.م)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2013 بشأن تمديد إعارة المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية،

قررنا ما يلي:

إنهاء الإعارة المادة (1)

تُنهى بموجب هذا القرار إعارة المدير التنفيذي، السيد/ ثاني عبدالله الزفين، إلى شركة إماراتك (منطقة حرة ذ.م.م).



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يونيو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2021

بشأن

نقل مُدير تنفيذي إلى دبي العالمية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بإنشاء دبي العالمية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

نقل المُدير التنفيذي

المادة (1)

يُنقل المُدير التنفيذي، السيد/ ثاني عبدالله الزفين، إلى دبي العالمية.

تحمل تكاليف النقل

المادة (2)

تتحمل دبي العالمية كافة التكاليف المترتبة على نقل المُدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، بما في ذلك أي فُروقات في أقساط الاشتراك في برنامج التقاعد المعمول به لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، وفقاً للتشريعات السارية لديها في هذا الشأن.



السريان والنشر
المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يونيو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2021

بشأن

قبول استقالة المدير التنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي، وعلى القرار رقم (6) لسنة 2016 بتعيين المدير التنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل،

قررنا ما يلي:

قبول استقالة المدير التنفيذي

المادة (1)

تُقبل استقالة الدكتور/ محمد حسن محمد فائق، المدير التنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 26 أبريل 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م

الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار إداري رقم (181) لسنة 2021 بتحديد القيمة الإيجارية والبدايات والأثمان الخاصة بالغرف في مجمع سكن العمال في سوق المواشي بالقصيصة

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (354) لسنة 2011 بتحديد القيمة الإيجارية للغرف في مجمع سكن العمال بسوق المواشي بالقصيصة، وعلى القرار الإداري رقم (411) لسنة 2016 بتحميل مستأجري أعيان البلدية أثمان استهلاك الكهرباء والمياه، وعلى التوصية الواردة في محضر الاجتماع رقم (2017/14) الصادرة عن لجنة تأجير ممتلكات البلدية، وبناءً على موافقة دائرة المالية بموجب كتابها مرجع رقم DOF/OUT/2020/0002945 المؤرخ في 29/11/2020،

قررنا ما يلي:

القيمة الإيجارية السنوية

المادة (1)

تُحدد القيمة الإيجارية السنوية للغرفة الواحدة في مجمع سكن العمال في سوق المواشي بمنطقة القصيصة بمبلغ مقداره (7,200) سبعة آلاف ومئتا درهم.



البدلات والأثمان

المادة (2)

- بالإضافة إلى القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار، يُستوفى سنوياً عن كل غرفة مؤجرة في مجمع سكن العمال في سوق المواشي بمنطقة القصيص البدلات والأثمان التالية:
1. بدل خدمات مقداره (1,080) ألف وثمانون درهماً.
 2. ثمن استهلاك كهرباء ومياه مقداره (9,000) تسعة آلاف درهماً.

التكليف بالتنفيذ

المادة (3)

على مدير إدارة الاستثمار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى القرار الإداري رقم (354) لسنة 2011 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 14 يوليو 2021م
الموافق 4 ذو الحجة 1442هـ



قرار إداري رقم (589) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018
بشأن
تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (11) من القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019 المشار إليه، النص التالي:

المواصفات والمتطلبات الفنية لمركبات التدريب

المادة (11)

تُحدد المواصفات والمتطلبات الفنية لمركبات التدريب المحددة في المادة (10) من هذا القرار، بموجب قرار يصدر عن المدير التنفيذي للمؤسسة في هذا الشأن، على أن يتم نشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للهيئة.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2021م

الموافق 28 ذو القعدة 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC